بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى الثالث تاريخ التشريع (1) ملخص شامل المادة كويز (3)

1) الإمام مالك هو

- اسمه :مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (من قبائل اليمن) ، جاء جده أبو عامر إلى المدينة بعد غزوة بدر وكان من أصحاب النبي ﷺ وشهد المغازي كلها عدا بدراً وارتبط ببني تميم بالمصاهرة .

- طبقته : هو من طبقة أتباع التابعين ولد سنة 93 هـ - وتوفي سنة 179 هـ .

- طلبه للعلم : نشأ الإمام مالك في بيت علم في دار الهجرة ، فحفظ القرآن في صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث وهو صغير فلازم علماء الحديث والفقه وأخذ عنهم .

- شيوخه :أخذ الإمام مالك عن كبار علماء عصره من التابعين منهم : 1 – عبدالرحمن بن هرمز 4 – محمد بن شهاب الزهري 2 – نافع مولى ابن عمر 5 – يحيى بن سعيد الأنصاري

- **جميع ماذكر**

2) من أسانيده : مالك ابن انس

- رواية مالك عن نافع عن ابن عمر (ويسمى سلسلة الذهب)

- رواية مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

- رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

- **جميع ماذكر**

3) أصول مذهب الإمام مالك :

- القرآن الكريم : فهو المصدر الأول من مصادر التشريع

- السنة النبوية المطهرة :و هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، والإمام مالك من أئمة الحديث وهو يشدد في قبول الرواية لكنه يقبل الحديث المرسل ما دام رجال سنده ثقات ، وفي موطئه كثير من المراسيل . (والمرسل هو الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه) . والإمام مالك يقدم خبر الواحد على القياس في المشهور عنه .

- عمل أهل المدينة (أو إجماع أهل المدينة) : يرى الإمام مالك أن المدينة المنورة دار الهجرة ، وأهلها أعرف الناس بالوحي والتنزيل ، والناس تبعٌ لهم ، فإذا أجمعوا على أمرٍ كان إجماعهم حجة قطعية يجب العمل بها و هي تقدم عل خبر الآحاد ، و تقدم على القياس . وهذا قول أنفرد به مالك عن سائر الأئمة .

- القياس :فهو حجة عند مالك فيما لم يرد فيه نصٌ أو إجماعٌ لأهل المدينة أو قولٌ لصحابي

- المصالح المرسلة : وهي المصالح التي لم يشهد لها دليلٌ شرعيٌ خاص بالاعتبار أو الإلغاء .

- سد الذرائع : والمقصود به منع الوسائل أو الأسباب المباحة إذا أدت إلى الحرام ، كمنع بيع العنب لمن يعصره خمراً ، ومنع بيع السلاح في زمن الفتنة بين المسلمين .

- **جميع ماذكر**

4) تلاميذ الإمام مالك :

- **1 – عبد الله بن وهب 2 – عبد الرحمن بن القاسم . 3 – أشهب بن عبد العزيز العامري . 4 – أسد بن الفرات بن سنان . 5 – عبد الملك بن الماجشون .**

- أ – قاضي القضاة أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . ب – محمد بن الحسن الشيباني . ج – زفر بن الهذيل .

5) كتب الإمام مالك

- الموطأ : وهو من أوائل كتب الحديث التي دوّنت في هذه الأمة ، بدأ في تأليفه بناءً على طلب الخليفة أبوجعفر المنصور ، لكنه استغرق في تأليفه زمناً طويلاً فلم يتمه إلا في سنة 159 هـ بعد وفات المنصور .

- المدونة : وهي تنسب للإمام مالك وليس هو الذي ألفها ، بل هي تحوي فقهه الذي كتبه عنه تلاميذه ، وأصلها كتاب الأسدية التي جمعت فتاوى الإمام مالك و المسائل التي سئل عنها فأجاب عنها جمعها تلميذه أسد بن الفرات ، (قاضي القيروان) ، ثم اخذ الأسدية سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخي) ، فهذبها و عرضها على كبير تلاميذ مالك عبد الرحمن بن القاسم و صححها و سماها المدونة .وتعد المدونة أصل المذهب ومنه كانت كتب المذهب .

- **جميع ماذكر**

6) الإمام الشافعي هو

- اسمه : هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان القرشي ، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في جده عبد مناف

- طبقته : الشافعي من طبقة تابعي التابعين فقد ولد في غزة ســـنة (150) هـ في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة , وتوفي في مصر سنة (204) هـ ، و دفن في مقبرة القرافة في القاهرة .

- طلبه للعلم وشيوخه : 1 – بدأ الشافعي بحفظ القرآن وهو صغير ، ثم اتجة لحفظ أحاديث النبي ﷺ بالاستماع والكتابة و التدوين والحفظ .

- أقام عشر سنين في البادية في بني هذيل (وكانوا من أفصح العرب) فتعلم منهم الفصاحة و فنون العربية كالشعر والآداب والأخبار ، حتى صار شاعراً من أفصح العرب .

- أخذ الفقه عن مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي .

- أخذ فقه الليث بن سعد (فقيه مصر)عن صاحبه يحيى بن حسان.

- أخذ الحديث عن عالمين كبيرين جليلين من كبار علماء الحجاز و هما : أ – سفيان بن عيينة . ب – مالك بن أنس ، أخذ و قرأ عيه الموطأ بعد أن حفظه

- أخذ علم الحنفية وأهل الرأي عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، وذلك في محنته المعروفة حين حمل إلى الرشيد ببغداد بتهمة التشيع ، ثم تمت تبرئته منها فاتصل بمحمد بن الحسن وأخذ منه , وقال : حملتُ عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلاّ سماعي منه . وبهذا خرج الشافعي بفقهٍ جديد جمع فيه بين منهج مدرستي الحديث والرأي فاجتمع فيه العلم الغزير وقوة الحجة و فصاحة اللسان فكان لا يُغلب في النقاش فسمّي (ناصر السنة) .

- صفاته وثناء العلماء عليه : كان الشافعي علماً ، فقيهاً ،محدثاً ،فصيحاً ،عالماً بالمنقول و المعقول ،وكان يتمتع فوق ذلك بقوة الحافظة ،والبديهة الحاضرة ، وعمق التفكير ، والبصيرة النافذة ، وقوة الفراسة وطهارة النفس ، والإخلاص لله تعالى .

- **جميع ماذكر**

7) أصول مذهب الإمام الشافعي :

- – القرآن الكريم والسنة: فهما الأصل الأول من أصول مذهبه ، وقد قرن القرآن والسنة لأنهما عنده بمنزلة واحدة،لأن النبي لا ينطق عن الهوى . الإمام الشافعي مذهبه وتلاميذه

- الإجماع : وهو حجة عند الشافعي بعد القرآن والسنة ، و المقصود به إجماع علماء العصر جميعاً. وقد خالف شيخه مالك بن أنس فلم يعد إجماع أهل المدينة حجة .

- قول الصحابي : حجة في مذهب الشافعي القديم عندما كان في الحجاز ، لكنه رجع عن ذلك فقال إن مذهب الصحابي ليس حجة، و هذا مذهبه الجديد عندما رحل إلى مصر . لكنه يحترم أقوال الصحابة وعند اختلافهم يرجح من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة .

- القياس : وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب و السنة والإجماع .

- **جميع ماذكر**

8) تلاميذ الشافعي : نهل من علم الشافعي عدد كبير من علماء عصره و طلاب العلم منهم :

- 1 – الإمام أحمد بن حنبل . 2 – إسحاق بن راهوية . 3 – أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني . 4 –أبو ثور الكلبي . 5 – حرملة بن يحيى بن حرملة . 6 – أبو يعقوب بن يحيى البويطي . 7 – أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . 8 – الربيع بن سليمان الجيزي . 9 – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

- 1 – عبد الله بن وهب 2 – عبد الرحمن بن القاسم . 3 – أشهب بن عبد العزيز العامري . 4 – أسد بن الفرات بن سنان . 5 – عبد الملك بن الماجشون .

9) كتب الإمام الشافعي :

- كتاب الأم : وهو كتاب جمع فقه الشافعي أملاه على طلابه فكتبوه عنه , و الظاهر أن الذي رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان . وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها الطبعة الأزهرية في ثمانية أجزاء .

- كتاب الرسالة : وهو أول كتاب دوّن في علم أصول الفقه . قال الإمام الفخر الرازي : (اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، و كنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) .

- 1 – كتاب الحجة : وهو كتاب فقه ألفه عندما كان في العراق . 2 – مسند في الحديث . 3 – أحكام القرآن .

- جميع ماذكر

10) الإمام أحمد

- اسمه و نسبه : أحمد بن حنبل بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي . وهو عربي الأصل و النسب فشيبان قبيلة من ربيعة ،عدنانية ، كانت منازلها في البصرة و باديتها

- طبقته : الإمام أحمد من طبقة تابعي التابعين ، خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد سنة (164) هـ ، و توفي سنة (241) هـ

- ومن أشهر مشايخه : 1 – هشيم بن بشير ، أبي حازم الواسطي ، لازمه أحمد حوالي أربع سنين وكتب عنه نحواً من ألف حديث و شيئاً من التفسير و الفقه .

- الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، صاحب المصنف في الآثار ، سمع منه الإمام أحمد في مكة ثم رحل إليه فسمع منه الحديث في صنعاء . 4 – سفيان بن عيينة . 5 – يحيى بن سعيد القطان . 6 – الوليد بن مسلم . 7 – عبد الرحمن بن مهدي . 8 – القاضي ، أبويوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة : والظاهر أنه سمع و كتب عنه فقه أهل الرأي . الإمام أحمد مذهبه وتلاميذه وسمع من غيرهم من علماء بغداد ، ولم يكن يكتفي بالسماع بل يدون ما يسمع ، فلما استوثق من علمه بعد رحلاته جلس للتحديث و الفتيا

- جميع ماذكر

11) أصول مذهب الإمام أحمد :

- النصوص من الكتاب و السنة : كان أحمد إذا وجد نصاً من الكتاب أو السنة أفتى ولم يعدل عنه إلى غيره ولو خالفه قول أحد الصحابة ، لذلك أفتى بأن المطلقة المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى عملاً بحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) ، ولم يلتفت لمخالفة عمر في هذه المسألة .

- فتاوى الصحابة : يرى الإمام أحمد أن فتوى الصحابي إذا لم يوجد لها مخالف من الصحابة حجة يجب العمل بها ، فكان إذا لم يجد نصاً شرعياً في مسألة ثم وجد لأحد الصحابة قولاً فيها ولم يعلم له مخالفاً من الصحابة أفتى بقول الصحابي ولم يعدل عنه إلى غيره

- الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا : من أصول الإمام أحمد أن الصحابة إذا اختلفوا تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب و السنة ، فإذا لم يترجح لديه إحدها حكى الخلاف فيها ولم يجزم فيها بقول .

- الأخذ بالحديث المرسل و الحديث الضعيف : من أصول الإمام أحمد الأخذ بالحديث المرسل مطلقاً سواء أكان من مراسيل الصحابة أم التابعين ، فلو قال العدل الثقة من التابعين : قال رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي الذي روى عنه قبلت

روايته في الراجح عند الإمام أحمد .وهو مقدم عنده على القياس لكن قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف مقدم على المرسل .

- القياس : وهو حجة عند الإمام أحمد إذا لم يوجد في المسألة نص ، ولا قول لأحد الصحابة ، ولا حديث مرسل ، أو حديث ضعيف مما يعمل به بشروطه ، ففي هذه الحالة يعمل بالقياس ، وقد نقل الخلال عن أحمد قال : سألتُ الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة .

- 1 – الإجماع 2 – الاستحسان 3 – المصالح المرسلة 4 – سد الذرائع

- **جميع اعلاه**

12) كذلك من أصول الإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف بشروط :

- أن لا يكون الحديث باطلاً كأن يكون منكراً أو فيه راوٍ متهم بالكذب

- أن لا يكون في الباب أو المسألة أثر أقوى منه يدفعه أو قول صحابي

- **أ+ب**

- أ

- ب

13) تلاميذ الإمام أحمد:

- 1 – صالح ، أكبر أولاد الإمام أحمد (راوية الفقه الحنبلي) . 2 – عبد الله بن الإمام أحمد ، وقد اعتنى برواية الحديث و خصوصاً المسند .

- 3 – أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم ، روى عنه الفقه والحديث الإمام أحمد مذهبه وتلاميذه

- 4 – عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني .

- 5 – أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبوبكر المروزي ، ثم تلميذ المروزي (أبو بكر الخلال ، محمد بن هارون) .

- **جميع ماذكر**

14) كتب الإمام أحمد :

- **كتاب (المسند) ويحوي المســـــــــــــــــــــــــــــند جميع أنواع الحديث (الصحيح و الحسن و الضعيف)، وليس فيه شيء من الأحاديث الموضوعة المكذوبة.**

- التجريد الصحيح

15) ماهي المحن التي تعرض لها الامام احمد

- القول بأن القرآن مخلوق . واجازهم على هذا القول

- **القول بأن القرآن مخلوق . لم يجزهم على ذلك**

16) من الخليفة الذي قال بخلق القران

- **المأمون والمعتصم والواثق**

- عمر بن عبد العزيز

17) من هو الخليفة الذي رد اعتبار الامام احمد

- الواثق

- **المتوكل**

18) تحريم الزنى, والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين

- **ورد في المكي من القران**
- ورد في المدني من القران

19) ورد القسم في الآيات المكية

- واحد و ثلاثون
- **ثلاثون**
- واحد
- واحد واربعون

20) ورد القسم في الآيات المدنية

- واحد و ثلاثون
- ثلاثون
- **واحد**
- واحد واربعون

21) ورد في المدني توجيه الخطاب إلى الناس في

- ست ايات
- ثمان ايات
- **سبع ايات**
- سبع عشر ايه

22) طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها

- اسلوب المكي
- **اسلوب المدني**

23) صيغة الخطاب تكون عامة كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ),

- **صيغة المكي**
- صيغة المدني

24) صيغة الخطاب تكون عامة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ).

- صيغة المكي
- **صيغة المدني**

25) عدد السور المختلف عليها بالقران الكريم

- **اثنا عشر**
- احدى عشر
- ثلاثة عشر

- اربعة عشر

26) ووقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت في
- **ثلاث سنين**
- اربع سنين

27) وبه جزم ابن إسحاق, وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت
- سبعة اشهر
- **ستة اشهر**

28) • الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من
- **سنة 11هـ إلى سنة 40 هـ**
- سنة 13هإلى سنة 40 هـ
- سنة 14هـ إلى سنة 40 هـ

29) ولاية معاوية إلى أوائل القرن الثاني الهجري من
- **سنة 39 هـ إلى سنة 172 هـ**
- سنة 49هـ إلى سنة 172 هـ
- سنة 29 هـ إلى سنة 172 هـ

30) بايعه خوارج اليمامة سنة 66 هـ وغزا بهم البحرين "الأحساء" وعمان واليمن والطائف, لكنه لم يبسط نفوذه إلا في البحرين. وقال بالتقية.
- عبد الله بن إباض التميمي
- **نجدة بن عامر**
- زياد بن الأصفر

31) أبو حنيفة من أتباع التابعين النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، فارسي الأصل ، ولد والده ثابت على الإسلام و أدرك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –
- ولد سنة 81هـ وتوفي سنة 150 هـ
- **ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ**
- ولد سنة 82 هـ وتوفي سنة 150 هـ

32) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (من قبائل اليمن) ، جاء جده أبو عامر إلى المدينة بعد غزوة بدر وكان من أصحاب النبي ﷺ وشهد المغازي كلها عدا بدراً وارتبط ببني تميم بالمصاهرة . طبقته : هو من طبقة أتباع التابعين
- **ولد سنة 93 هـ - وتوفي سنة 179 هـ .**
- ولد سنة 94هـ - وتوفي سنة 179 هـ .
- ولد سنة 84هـ - وتوفي سنة 179 هـ .

33) الإمام مالك مذهبه وتلاميذه فلما اكتملت دراسة الإمام للحديث والفقه اتخذ مجلساً في المسجد النبوي للتدريس والإفتاء ، وكان مقصد طلاب العلم وموضع ثقتهم ، وقيل كان عمره وقتئذٍ

- سبع عشرون سنة
- **سبع عشرة سنة**
- ستة عشرة سنة

34) • عهد التشريع: من البعثة إلى وفاة الرسول ﷺ

- **سنة 11هـ.**
- سنة 12هـ.
- سنة 13هـ.

35) • الدور الفقهي الأو:لالفقه في عصر الخلفاء الراشدين

- **من 11-40 هـ.**
- من 12-40هـ
- من 13- 40 هـ

36) • الدور الفقهي الثاني:الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين

- **إلى أوائل القرن الثاني الهجري.**
- من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع

37) • الدور الفقهي الثالث:

- إلى أوائل القرن الثاني الهجري.
- **من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع**

38) • الدور الفقهي الرابع:

- **من منتصف الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656 هـ.**
- منتصف القرن الثالث سقوط بغداد سنة 656 هـ.

39) • الدور الفقهي الخامس:

- **من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.**
- من سقوط المنصف الثالث إلى الوقت الحاضر.

40) ذهب جمهور أهل الحجاز إلى جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي في أمور الأموال

- سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
- سلمة بن عبد الرحمن
- سليمان بن يسار
- **جميع ماذكر**

41) أفتى بأن المطلقة المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى عملاً بحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) ، ولم يلتفت لمخالفة عمر في هذه المسألة .

- الامام الشافعي
- **الامام احمد**
- ابن مالك

42) إذا لم يجد نصاً شرعياً في مسألة ثم وجد لأحد الصحابة قولاً فيها ولم يعلم له مخالفاً من الصحابة أفتى بقول الصحابي ولم يعدل عنه إلى غيره

- الامام الشافعي
- **الامام احمد**
- ابن مالك

43) افتى بـــ رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً, فمات قبل أن يدخل بهافالل أقول فيها برأيي, فإن كان صواباً فمن اللّه, أرى لها مثل صداق نسائها, لا وكس ولا شطط, وعليها العدة وكانت فتواه موافقة قضاء رسول اللّه ﷺ".

- عبداللّه بن عمر
- عبداللّه بن العباس
- **عبداللّه بن مسعود**

44) من قال لزوجته أن خرجتِ من الدار فأنت طالق بالثلاث .فالحيلة في ذلك أن يخالعها فينفسخ عقد الزواج بما تعلق به من طلاق ثم تخرج ثم يعقد عليها بمهر جديد وهذا كله عند من يرى أن الخلع فسخ لعقد النكاح و ليس طلاقاً

- قول بعض المالكية وقول عند الحنيفية
- **قول بعض الشافعية وقول عند الحنابلة**

45) يرى أن المدينة المنورة دار الهجرة ، وأهلها أعرف الناس بالوحي والتنزيل ، والناس تبعٌ لهم ، فإذا أجمعوا على أمرٍ كان إجماعهم حجة قطعية يجب العمل بها و هي تقدم عل خبر الآحاد ، و تقدم على القياس

- الامام الشافعي
- الامام احمد
- **الامام مالك**

46) قوله بأن الحائض إذا طهرت و لم تجد الماء فإنها تتيمم قياساً على الجُنُب .

- الامام الشافعي
- الامام احمد
- **الامام مالك**

47) قوله بأن الزعفران المغشوش إذا وجد في يد صاحبه فإنه يتصدّق به قلّ أو كثر . على وجه التأديب .

- الامام الشافعي

- الامام احمد
- **الامام مالك**

48) قوله بجواز بيعة الإمام المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف اضطراب الناس و الفتنة
- **الامام مالك**
- الامام الشافعي
- الامام احمد

49) قوله بأن من رأى هلال شوال وحده ,ولم يثبت القاضي رؤيته فإنه لا يفطر حتى لا يتخذ الفسّاق ذلك ذريعةً للفطر ، ومن ذلك مناشدته لأبي جعفر المنصور أن لا يهدم الكعبة لإعادة بنائها على قواعد إبراهيم كما فعل عبد اللّٰه بن الزبير خشية أن يتخذ الملوك ذلك ملعبة بعده فتذهب هيبة الكعبة من قلوب الناس
- **الامام مالك**
- الامام الشافعي
- الامام احمد

50) قال ان قول الصحابي حجة في القديم عندما كان في الحجاز ، لكنه رجع عن ذلك فقال إن مذهب الصحابي ليس حجة
- **مذهب الشافعي**
- مذهب الحنبلي
- مذهب المالكية
- مذهب الحنيفية

51) قوله لا يجوز بيع الحديد بالحديد متفاضلاً ، ولا الرصاص بالرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب و الفضة ، بجامع علة كونها من الموزونات .
- **الامام احمد**
- الامام الشافعي
- الامام بان مالك